الجمهورية التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية الإستعجالية عدد 203082

تاريخ القرار:24 ديسمبر2020

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: الغرفة النقابية لمؤسسات الحراسة في شخص ممثلها القانوني مقرها نهج الفرجاني بلحاج عمارة عدد4 حي الخضراء تونس ومحل مخابراتها مكتب الأستاذ فيصل العلاني الكائن مقره ب 39 نهج ابن رشيق البلفدير 1002 تونس.

من جهة

المطلوبة:

– شركة الجنوب للخدمات في شخص ممثلها القانوني مقرها حي المهرجان قرب مركز التكوين 3200 تطاوين الشمالية،نائبها الأستاذ مكرم عبد اللطيف الكائن مكتبه بشارع معاوية إبن أبي سفيان عدد38 ط2 المنزه الثامن تونس.

– شركة الإتصالية للخدمات في شخص ممثلها القانوني مقرها نهج المقاولين المنطقة الصناعية الشرقية 2 .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على المطلب الإستعجالي المقدم من طرف الأستاذ فيصل العلاني نيابة عن الغرفة النقابية الوطنية لمؤسسات الحراسة والمرسم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 203082 بتاريخ 6أكتوبر2020 والذي يهدف إلى القضاء إستعجاليا بإلغاء تعاقدات كل من شركتي الإتصالية للخدمات والجنوب للخدمات المبرمة مع المنشآت العمومية دون إحترام قواعد المنافسة وإعلان طلبات عروض جديدة في شأنها وتخطئتهما بمبلغ مليون دينار لكل منهما لفائدة الطالبة تصرف للشركات الأخرى كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها.

وحيث استندت المدعية في طلبها الراهن إلى أن بعض المؤسسات الإقتصادية تحاول إحتكار سوق خدمات الحراسة باعتباره يساهم في الحركية الإقتصادية،وذلك عبر إستغلال طريقة إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر دون المرور بالمراحل الوجوبية المتمثلة في الدعوة إلى المنافسة وفتح العروض وتقييم العروض وإسناد الصفقة وإشهار الإسناد.

وحيث تشير المدعية إلى أن المبدأ في إسداء الخدمات لفائدة المؤسسات العمومية أن يكون خاضعا لمعايير تنافسية عبر آلية طلب العروض تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد1039 لسنة2014،المؤرخ في13مارس2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،فإن الفصل49 من نفس القانون قد أقر ضمن المطة05 إستثناء يتعلق بإعتماد الصفقات بالتفاوض المباشر وذلك بالنسبة للصفقات التي يتم إبرامها مع المؤسسات والمنشات ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات □بغة إجتماعية و أنه تم إستغلال هذا الإستثناء للتحكم في سوق خدمات الحراسة و إحتكارها من قبل شركتي الجنوب للخدمات والإتصالية للخدمات،وتجسم ذلك من خلال حصول شركة الإتصالية للخدمات على □فقة خدمات الحراسة والتنظيف في ذات الوقت بمدينة الثقافة دون إعلان طلب عروض أو إستشارة من قبل وزارة الثقافة.

وأنه بالرجوع إلى قائمات المساهمين من القطاع الخاص في رأس مال المنشات العمومية المنتفعة بالخدمات وشركات خدمات الحراسة المشتكى بها يتبين تلاقي مصالح بينها،ويتجسد ذلك بمطالبة مسيري الشركة التونسية للأنشطة البترولية بقية الشركات البترولية بإعتبارها مساهمة في رؤوس أموالهم بفسخ عقودهم السابقة والتعاقد مباشرة مع شركة الجنوب للخدمات.

و فضلا عن ذلك،فقد رفضت شركة إتصا□ت تونس إدماج عملتها □لب المؤسسة مما أجبر الدولة على إنشاء شركة الإتصالية لخدمات الحراسة يعهد إليها القيام بمهام حراسة وتنظيف و□يانة الحديقة ومقرات شركة إتصا□ت تونس بجميع فروعها.

و لقد سلكت الشركة التونسية للأنشطة البترولية ذات المنحى بأن أنشأت شركة للخدمات بمعية شركات أخرى وأبرمت معها عقود خدمات حراسة بثمن يفوق الثمن المتداول في القطاع بنسبة 60%.

وهذا الأمر أدى إلى تدهور وضعية عدة شركات حراسة مقابل تمتع الشركتين المطلوبتين بعدة □فقات بصفة مباشرة دون تطبيق وإحترام التراتيب المعمول بها.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المدلى به من الأستاذ مكرم عبد اللطيف نيابة عن شركة الجنوب للخدمات المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 711 بتاريخ 22ديسمبر2020 والذي جاء به أن دعوى الحال وردت مخالفة من حيث الشكل لأحكام الفصل 15 من القانون عدد36 لسنة2015 المؤرخ في 15 سبتمبر2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،ذلك أنه بالرجوع إلى عريضة الخصيمة يتبين خلوها من جميع شروط الفصل 15 سالف الذكر في فقرتيه الأخيرة وقبل الأخيرة،كما أنها لم تقدم ما يفيد وجود قضية أ□لية سابقة النشر بخصوص نفس الموضوع وذلك حتى يتسنى لها القيام إستعجاليا على معنى الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة2015 .

كما أن الدعوى تتعلق بوقائع تعود إلى سنتي 2013 تاريخ تأسيس المدعى عليها و2014 تاريخ بداية نشاطها أي بعد مرور أكثر من ست سنوات على التجاوزات المزعومة الأمر الذي تنتفي معه □بغة التأكد والضرر المحدق التي اشترطها الفصل 15.

وفضلا عن ذلك وخلافا لما ذهبت إليه المدعية فإن منوبته □تخضع للأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،والذي ضبط مجال تطبيقه في الفصل 3 منه الذي عرف الصفقات العمومية "**بأنها عقود كتابية تبرم من قبل المشترين العموميين بمقابل قصد إنجاز طلبات عمومية** وأضاف أنه **يعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي □ تكتسي □بغة إدارية والمنشآت العمومية".**

وحيث أن شركة الجنوب للخدمات تدخل ضمن هذه التصنيفات بإعتبارها منشأة ذات أغلبية عمومية تأخذ شكل شركة خفية الإسم تخضع لمجلة الشركات التجارية و تنشط في إطار خاص وإستثنائي يجيزه الفصل 49 من الأمر المتعلق بالصفقات العمومية والذي يخول للأشخاص المذكورين بالفصل 3 من نفس الأمر في بعض الحا ت ومنها حالة التعامل مع المؤسسات ذات الأغلبية العمومية التي تم إنشاؤها في إطار برامج التنمية الجهوية وفي إطار إجراءات ذات بغة إجتماعية، إمكانية إبرام فقات عن طريق التفاوض المباشر ودون الخضوع لإجراءات طلب العروض.

وهو ما يؤكده المنشور الصادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 6سبتمبر2017.

وبعد الإطلاع على القانون عدد36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر المتعلق بالصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 ديسمبر 2020،وبها تلت المقررة السيدة منال بن هلال ملخصا من تقرير ختم الأبحاث،وحضر الأستاذ فيصل العلاني نائب الطالبة ورافع في ضوء عريضة الدعوى المقدمة وطلب تأجيل النظر في القضية إلى حين تقديم ما يفيد تقديم قضية في الأ ل.

ولم يحضر من يمثل المطلوبة شركة الجنوب للخدمات ووجه إليها الإستدعاء.

ولم يحضر من يمثل المطلوبة شركة الإتصالية للخدمات ووجه إليها الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيدة فضيلة الرابحي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف والتي جاء فيها بالخصوص أنه طالما لم يستوف المطلب الإستعجالي شرطه الشكلي المتعلق بضرورة ترسيم قضية في الأ□ل فإنه يقترح رفض طلب إتخاذ الوسائل التحفظية.

إثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث كان الطلب الراهن يرمي إلى القضاء إستعجاليا بإلغاء تعاقدات شركتي الإتصالية للخدمات والجنوب للخدمات المبرمة مع المنشآت العمومية دون إحترام قواعد المنافسة وإعلان طلبات عروض جديدة في شأنها وتخطئة كل منهما بمبلغ مليون دينار.

وحيث تنص أحكام الفقرة التاسعة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أنه**"لا تقبل ال□لبات المتعلقة بإتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في ن□اق قضية في الأصل سابقة النشر".**

وحيث اكتفت ال□البة بتقديم ال□لب الإستعجالي الراهن دون أن تتولى رفع دعوى في الأصل بما يحول دون الت□ريح بقبوله.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس عدم قبول المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السيدتان فتحية حماد وسندس بالشيخ والسيدان محمد العيادي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة.**
رضا بن محمود	**يمينة الزّيتوني**